الضّمان الاجتماعي الاختياري في الأردن

نظرة اقتصادية إسلامية

د. شادي خليفه محمد الأحمد

د. إبراهيم عبد الحليم عبادة

جامعة اليرموك ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

المستخلص

يحرص الإسلام على تحقيق الأمن والضّمان الاجتماعي عبر استنهاض الهمم من أجل تحقيق كفاية كل إنسان لنفسه ومن يعول بل جعل ذلك من التّكاليف الشّرعية الواجبة، وفي حال عجزه وعدم كفاية موارد التّكافل الأخرى أوجب على الدّولة تحقيق هذا الأمر وجعله من حقوق المواطنين عليها، ولكن بسبب ضعف الحكومات وتخلّيها عن واجباتها، وزيادة المخاطر التي تحيق بالأفراد العاملين وغير العاملين، فقد أوجدت الحكومات أنظمة بديلة لتحقيق الأمان الاجتماعي منها نظام الضّمان الاجتماعي بشقيّه الإلزامي للعاملين والاختياري لغير العاملين.

ولا شك أن الضّمان الاجتماعي الإلزامي قائم على التكافل والتضامن الاجتماعي وليس المقصود منه التربح، أمّا الضّمان الاجتماعي الاختياري (بناءً على البنود المنضمة له) هو نظام معاوضة قائم على أساس التربح وليس نظام تكافلي تعاوني، يحتوي على العديد من المحظورات الشّرعية تحت ما يسمى بالغرامات أو الفوائد، أو عن طريق الاستثمار في مجالات كثيرة دون مراعاة للضوابط الشّرعية ، لذلك جاء هذا البحث لبيان هذه المخالفات الشّرعية واقتراح بعض البدائل لها.

Social Security Optional in Jordan

Islamic economic vision

PHD -Shadi Khalifah Alahmad

PHD- Ibrahim abdalhalem Obadah

Yarmouk University - Faculty of Sharia and Islamic Studies

Islamic economy and banking department

- 2562 -

Abstract

Islam is keen on achieving security and social security across both the motivation to achieve adequacy of every man for himself and dependents, even makes it ObligatoryinSharia,In the case of incapacity and inadequate of other Takaful resources enjoined the state to achieve this and to make it out of the citizens' rights, But because of weak governments and abandonment of its duties, And increase the risks that Afflicting the working and non-working individuals, however, governments have created alternative systems to achieve the social safety net, Including social security system, both the compulsory for workers and the optional for non-workers.

There is no doubt that the mandatory Social Security based on social solidarity and is not intended to profiteering,butThe OptionalSocial Security (depending on its regulation terms) is exchanging benefits system based on profiteering system and is not a symbiotic norcooperative, Contains many legitimate prohibitions under the so-called fines or interest, or by investing in many areas without taking into account the legitimate controls, so this research was to demonstrate the legitimacy of these irregularities and suggest some alternatives.

المقدمة

الحمد لله على نعمه وآلائه والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه الكرام وبعد.

لقد حرصت الشّريعة الإسلامية للمحافظة على النفس البشرية بشتّى الوسائل، بل جعلتها من أهم المقاصد الشّرعية الأساسية التي أمرت بحفظها بعد الدين، وذلك بتوفير كل ما من شأنه إدامتها ومنع كل ما يؤدي إلى إيقاعها بالتهلكة. لذا نجد التشريعات أوجبت العمل على كل شخص قادر، من أجل أن يحقق هذا المقصد بتحقيق كفايته، وبالمقابل حرمت عليه مد يده للآخرين طلباً للمساعدة من أموال الزّكاة أو الصّدقات أو حتى أموال الدّولة، إلّا إذا كان غير قادر على العمل لسبب من الأسباب، وهو ما يسمّى بالتّكافل الاجتماعي أو الضّمان الاجتماعي.

إلا أنّه في ظلّ تطوّر الحياة وتعدد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان كلما زاد التّقدم العلمي والتّكنولوجي، ومع انتشار ظاهرة التّفكك الأسري وانحسار دور الأسرة في مجال مواجهة المخاطر الاجتماعية التي تواجه الأفراد، وافتقاد الدّولة لأهم مصادر تمويل الضّمان الاجتماعي العام، كان لابدّ للدولة من التّدخل في البحث عن أنظمة بديلة تسد حاجة رعاياها ولا سيما العاملون منهم من أجل حمايتهم من تلك الأخطار وتوفير الحياة الكريمة لهم. وكان من ضمن هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية التي أخذت بنظام الضّمان الاجتماعي الخاص (التأمين الاجتماعي)1 والذي مر بعدة مراحل وتعديلات حتى وصل إلى صورته التي تطبّق في أيامنا هذه، حيث أصبح يشمل العاملين في القطاع الحكومي والخاص حيث يكون اشتراكهم تحت مظلة التأمين إلزاميا (1) كما يشمل غير العاملين حيث يحق لهم الانتساب إليه على أساس الاختيار (2)، وعلى الرّغم من أهمية الضّمان الاجتماعي لجميع

---

1 هناك فرق بين الضّمان الاجتماعي الجبري والضّمان الاجتماعي الاختياري، فالضّمان الاجتماعي الجبري هو نظام قانوني زمني يستمد قوته من سلطان الدولة، ويقوم على تنفيذه الدولة نفسها أو إحدى هيئاتها العامة بحيث يجبر كل شخص يعمل في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص على الدخول فيه، والمقصود منه تحقيق التعاون والتضامن بين الأفراد على أساس البر والتقوى ولا يقصد من ورائه تحقيق الربح، حيث تقوم الدولة أو الجهة صاحبة العمل بدفع الجزء الأكبر من الاشتراكات.

بينما في الضّمان الاجتماعي الاختياري وعلى الرغم من أن نفس الجهة هي التي تديره، إلا أن الانضمام فيه يكون اختياري بحيث يتقدم من يرغب بالاشتراك به بطلب، فإذا ما وافقت المؤسسة على اشتراكه فرضت عليه بموجب قانونها اشتراكا يقدر ب 14.5% من قيمة الدخل الذي يريد الاشتراك على أساسه، وكلما زاد هذا الدخل زاد قيمة الاشتراك، ولا تتحمل الدولة أي جزء من هذا الاشتراك.

الأفراد إلا أن هذا النّظام وخاصة في جانب من ينتسبون إليه اختيارياً يوجد به بعض المحاذير الشّرعية .

أهمية الموضوع :

جاء هذا البحث لبيان الأسس الشّرعية للانتساب الاختياري لهذا النّظام ، وبيان مدى شرعية مصادر تمويله وخدماته المشمولين بها، وبيان المخالفات الشّرعية الموجودة فيه ووضع بعض الحلول الشّرعية لها حتى تكون معاملات المنتسبين خالية من هذه المحاذير.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة بوجود بعض المخالفات الشّرعية في الضّمان الاجتماعي الاختياري من حيث مصادر تمويله وخدماته وبعض قوانينه، وبناء على ذلك جاء هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما حقيقة الضّمان الاجتماعي الإسلامي، وما الفرق بينه وبين نظام التأمين الاجتماعي؟
2- ما مدى مشروعية الأسس التي يقوم عليها الضّمان الاجتماعي الاختياري، وما الحلول الشّرعية ؟
3- هل الضّمان الاجتماعي الاختياري عقد تبرع أم عقد معاوضة لا يغتفر فيه الغرر؟

أهداف الدراسة :

1- بيان الفرق بين الضّمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.
2- بيان الأسس التي يقوم عليها الضّمان الاجتماعي الاختياري ومدى مشروعيتها.
3- اقتراح ما يمكن فعله لجعل الأسس التي يقوم عليها الضّمان الاجتماعي الاختياري متوافقة مع الأحكام الشّرعية .

---

(1) قانون الضّمان الاجتماعي، قانون رقم (1) لسنة 2014م، المادة رقم (4)، ص16.
(2) قانون الضّمان الاجتماعي، قانون رقم (1) لسنة 2014م، المادة رقم (7) فقرة (أ) ص17

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط والاستدلال.

الدراسات السابقة :

لقد كثرت الدراسات التي تتحدث عن الضّمان الاجتماعي الإلزامي وموقف الشّريعة الإسلامية منه، ودراسة قانون الضّمان الاجتماعي الأردني وبيان الأحكام المتعلقة به، إلا أنّي لم أجد دراسة مستقلة تناولت موضوع الضّمان الاجتماعي الاختياري بكل تفصيلاته ومدى موافقته للأحكام الشّرعية ، إلّا بعض الفتاوى الشّرعية المبعثرة هنا وهناك والتي لم تبين الوضع الحقيقي لهذا النّظام .

لذا فقد تناولت في بحثي هذا موضوع الضّمان الاجتماعي الاختياري من الناحية الشّرعية ، حيث تمتاز هذه الدراسة بالإطلاع التفصيلي على مواد هذا النّظام وتحليلها وبيان تفصيلاتها وبيان مدى موافقتها أو مخالفتها للأحكام الشّرعية مدّعماً ذلك بآراء الفقهاء من مضانها الأصلية المعتمدة.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مبحثين وتحت كل مبحث عدد من المطالب، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الضّمان الاجتماعي وموقف الدّولة منه ومصادره:

المطلب الأول : مفهوم الضّمان الاجتماعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : دور الدّولة في تحقيق الضّمان الاجتماعي لأفرادها.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الضّمان الاجتماعي.

المطلب الرابع : الآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني : أراء الفقهاء في مشروعية الضّمان الاجتماعي الاختياري.

المطلب الأول : أدلة القائلون بجواز الاشتراك الاختياري في الضّمان الاجتماعي.

المطلب الثاني : المحظورات الشّرعية في الضّمان الاجتماعي الاختياري.

المطلب الثالث : التّرجيح

الخاتمة والنتائج.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل في هذا العمل خدمة للإسلام والمسلمين وأن يجعله خالصا لوجه الكريم وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة إنّه سميع مجيب.

المبحث الأول

مفهوم الضّمان الاجتماعي وموقف الدّولة منه ومصادره

المطلب الأول : مفهوم الضّمان الاجتماعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : دور الدّولة في تحقيق الضّمان الاجتماعي لأفرادها.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الضّمان الاجتماعي.

المطلب الرابع : الآثار الاقتصادية للضّمان الاجتماعي.

المطلب الأول

مفهوم الضّمان الاجتماعي لغة واصطلاحاً

الضّمان لغة يأتي من ضمن: الضَّمِينُ: الْكَفِيلُ. ضَمِنَ الشّيءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَمَاناً: كَفَل بِهِ. وضَمَّنَه إياه: كَفَّلَه1، أو الحِفْظَ وَالرِّعَايَة2، وجاء في المعجم بمعنى قيام الدّولة بمعونة المحتاجين3.

أما كلمة الاجتماعي فيقصد بها: اجتماع أفراد من الناس بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ينشأ بينهم ضروبا من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية4.

أما تعريف الضّمان الاجتماعي اصطلاحاً فعلى الرغم من أنه لم يرد هذا المصطلح عند أحد من الصحابة أو الفقهاء الأوائل إلا إنهم عرفوا فحواه، وفهموا مدلوله وعملوا به وأمروا بتطبيقه، كما سيمرّ معنا لاحقاً.*

أما عند المعاصرين فنجد أن هناك تعريفات كثيرة منها:

" ضمان الدّولة للمحتاجين من مواطنيها حدّ الكفاية تؤديه لهم من ميزانيتها العامة دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين"5، وعرّفه البعض بما يمكن القول أنه التأمين (insurance)، حيث إنّ حياة الإنسان مليئة بالحركة والنّشاط فتحتاج إلى أشكال التأمين والأمن المختلفة6، أوهو كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، وهو ما عبّر عنه الفقهاء بتوفير حد الكفاية1.

---

1 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم،(ت711ه،1311م)، لسان العرب، مادة نفع، بيروت، دار صادر،ص257، ج13 .

2 المرجع السابق، ص358، ج13.

3 مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والتوزيع، ط2، ج2، ص545.

4 الخولي، الضرورة في ظل الإسلام، دار القلم، الكويت، ص233.

*** انظر : ص 12 من البحث دور الدّولة في تحقيق الضّمان الاجتماعي لأفرادها**

5 القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001م، ج2، ص880-881

6 بهشتي، محمد حسين، الاقتصاد الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، 1988م، ص199

1 الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص100، شركة مكتبات عكاض للنشر والتوزيع، الرياض 1981م.

المقصود بحد الكفاية: المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته، وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة، انتقلت مسئولية ذلك إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة.

انظر: الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف، ص56.

وقد عرّفته مؤسّسة الضّمان الاجتماعي الأردني بأنه: " مجموعة من التأمينات الاجتماعية يحدد كل تأمين منها حاجة أو حاجات المواطن ويستجيب لها في إطار تشريع يبين الالتزامات والحقوق ويرسم معادلة التوازن بينهما2.

إن الضّمان الاجتماعي هو جزء من الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي، الذي يقوم على ثلاثة مبادئ رئيسة تميزه عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى، مبدأ الملكية المزدوجة، و مبدأ الحرية الاقتصادية المقيّدة بأحكام الشرّع، ومبدأ العدالة الاجتماعية التي تعد مطلبا عاماً لكل المواطنين، ينبثق عنها التكافل العام الذي يستند إلى مبدأين3:

الأول: التكافل الاجتماعي وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحبّ والبرّ والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج.

والثاني: الضّمان الاجتماعي ويراد به التزام الدّولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أياً كانت ديانتهم أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية، ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدمًا.

فالضّمان الاجتماعي في الإسلام، يتميز عن التأمين الاجتماعي، والذي يمكن الأخذ به في الإسلام بموجب المصلحة1؛ فالتأمين الاجتماعي2 كما هو

---

2 https://www.ssc.gov.jo/Arabic/AboutSSC/Pages/Home.aspx موقع مؤسسة الضّمان الاجتماعي الأردني.

3 الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص71-72.

[1] الْمُرَادَ بِالْمَصْلَحَةِ عِنْدَنَا مَا فُهِمَ رِعَايَتُهُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ عَلَى حَالٍ. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م، ج2، ص609

[2] التأمين الاجتماعي هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه, مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . انظر: عبدالله، فتحي عبد الرحيم، التأمين, مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1997، ص 14.

معروف تتولاه الدّولة والمؤسسات الخاصة، ويتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها وتمنح له مزايا التأمين أياً كان نوعها، وذلك متى توافرت له شروط استحقاقها بغض النظر عن فقره أو غناه3.

على الرغم من وجود العلاقة بين مفهوم الضّمان الاجتماعي والتامين الاجتماعي حيث تسعى جميعاً إلى تحقيق الأمان الاجتماعي، إلاّ أن هناك في

---

[3] انظر: الياس، يوسف، مجموع محاضرات دورة التأمينات الاجتماعية، بحث الضّمان الاجتماعي مفهومه وتطوره، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، العراق، 1980م، ص31. السعيد، صادق مهدي، التأمينات الاجتماعية، سلسلة المكتبة العمالية، مؤسسة الثقافة العالية ، العراق، 1980م، ص68.

الواقع تفاوتاً وخلطاً فيما بينها [1] ،حيث أنّ كلّ فرد في التّأمين الاجتماعي يؤدّي قسطا من دخله في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت ونحوه. في حين تُكلف الدّولة الإسلامية القيام بالضّمان الاجتماعي من ميزانيتها العّامة، دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين [2] ، أي أن الإسلام لا يُقيم وزناً بين من ساهم مسبقاً بماله، وبين من لم يساهم فيه، بل يتخذ من الحاجة المشروعة أساساً لاستحقاق الفرد للضمان الاجتماعي، ويشهد لذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:" ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل

---

1 بسبب كثرة المخاطر التي يتعرض لها العاملون وشعورهم بفقدان الأمان الاجتماعي، وما ترتب عليه من آثار سلبية على الإنتاج، دفع الدول والحكومات إلى البحث عن وسائل من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي للعاملين، وقد كان التامين الاجتماعي إحدى السبل التي توصلت إليه الأمم وأطلقت عليه بعض الدول فيما بعد مسمى الضّمان الاجتماعي كما هو الحال في الأردن، حيث صدر قانون الضّمان الاجتماعي الأردني رقم 19 لسنة 2001 . والواقع أن هذا القانون لا يعد تعريفا فقهيا أو تشريعيا للضمان الاجتماعي، وإنما يعد تعريفا وبيانا لواقع التأمين الاجتماعي. حيث أن هناك فروقا كثيرة بين التأمين الاجتماعي والضّمان الاجتماعي، منها أن الضّمان الاجتماعي غالباً ما يكون اختياريا والهيئة القائمة عليه تكون هيئة حكومية أو مؤسسة عامة ولا يشترط أن يساهم المنتفع حتى يكون مشتركاً به ، بينما التأمين الاجتماعي غالبا ما يكون إجباري والهيئة القائمة عليه جمعية تعاونية أو الأفراد أنفسهم ولا ينتفع منه إلا من ساهم فيه .
انظر: لاشين، فتحي، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر، ص54. الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1994م،ص41.
2القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، ص880-881.

وحاجته..." [1]، وهذا لا يمنع من التعاون بين أصحاب العمل وبين العاملين وبين الحكومات من أجل مجابهة المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها العاملون وذلك عن طريق اقتطاع الدّولة اشتراكات من أموال العاملين وأرباب عملهم في حال عدم قدرة الدول على القيام بهذا الأمر لسبب من الأسباب[2].

ومن هنا ندرك أنّ الأصل في الضّمان الاجتماعي (وهو ما نرجحه) هو ضمان الدولة لجميع مواطنيها -ممن تتوفر فيهم الحاجة الحقيقية- مستوى الكفاية سواء شارك هؤلاء الأفراد في حصيلته أم لم يساهموا. وأما ما تقوم به الأنظمة الحالية من توجيه خدمات الضّمان الاجتماعي للمشتركين من العاملين في القطاع العام أو الخاص أو من يؤدّون اشتراكات اختيارية لهذه المؤسّسة فقط، فهذا ليس المفهوم الصحيح للضمان الاجتماعي الذي يقرّه الإسلام ويدعو إليه، وإلّا فمن يكون للأفراد غير العاملين والذين لا يملكون القدرة على دفع الأقساط المطلوبة حتى يشملهم هذا النّظام؟.

المطلب الثاني

دور الدّولة في تحقيق الضّمان الاجتماعي لأفرادها

---

[1] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج12،ص247.

[2] يكاد يكون هناك شبه إجماع بين المعاصرين على جواز اقتطاع اشتراكات من أموال العاملين وأرباب عملهم، ولكنهم مختلفون في الأساس الشرعي الذي يسوغ لها ذلك. فمنهم من كيّفها على أساس أنها حق فرضه قانون العمل حيث كان يؤخذ في نهاية الخدمة ثم رؤي أن يؤخذ على شكل أقساط، أو على أساس أنه ضريبة تفرضها الدولة لتحقيق المصلحة العامة، أو على أساس أنها أموال ادخارات إجبارية للمستقبل تقوم المؤسسة بتحصيلها واستثمارها ومن ثم إعادتها إلى العاملين على شكل منافع مختلفة عند تحقق شروط الاستحقاق.
أنظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، 1996م، ص94. الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص48. البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982م، ص225-226.

إنّ من الوظائف الأساسية المنوطة للدولة في التشريع الإسلامي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وخاصّة أنّ العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم فيما بين أنفسهم، وبينهم وبين الدّولة قائمة على التّعاضد والتّراحم والتّناصر، ومن المعلوم أنّ أيّ مجتمع من المجتمعات لا يخلو من ظاهرة الفقر والتي هي من أشدّ الظّواهر المرضية على البشرية، لذلك شرع الإسلام النظم الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها، ولم يتعامل معها بأسلوب ردّة فعل طارئ على خلل في النّظام وإنّما نظر إليها كركن أساسي في النّظام الاجتماعي ووضع لها الحلول الوقائية والعلاجية، فشرع العمل وحث عليه وأعطى الإنسان الحرية الكاملة في اختيار العمل المناسب له، وجعله حق للأفراد تكفله الدّولة لكل من هو قادر عليه من أجل أن يعف نفسه ومن يعول، بل من المسلّم فيه أنه يُحرم للقادر على العمل أن يعتمد على غيره ليتصدق عليه لتوفير قوته ومن يعول.

ومن هنا فإنّ الإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق العمالة الكاملة لكافّة أفراد القوة العاملة المتاحة وتوجيهها نحو الجّهود الإنتاجية المفيدة والنّافعة للفرد والمجتمع، دون تحديد مجالات أو مهن معينة ودون تقليل من أهمية أقل الأعمال شأناً وعائداً في نفوس العاملين، فقد قال -صلّ الله عليه وسلم- :" «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» 1 "؛ وقال -صلَّ الله عليه وسلم-: " مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟" 2 . .ولذا نجد عمر بن الخطاب يقول: " ما من موقع يأتيني الموت فيه، أحبّ إليّ من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع واشتري " 3 . فالعمل في الإسلام واجب على كل فرد، فمن لا يعمل بغير عذر لا يأكل، ومن هنا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمن سأله أن يعطيه من الزّكاة:"لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " 4

وللدولة دور في ذلك عن طريق توجيه الأفراد ورعايتهم وتوعيتهم ومساعدتهم بما يتاح لها من قدرات وموارد، وهذا يتطلب رفع كفاءة العمال وزيادة مهاراتهم، يقول الله -سبحانه وتعالى-:"إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" 5 وقد مجد الإسلام مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحث على الزراعة:"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" 6 ، وقال – صلَّ الله عليه وسلم- في عموم طلب الرزق الحلال: " من طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله

---

1 صحيح البخاري، باب الاستعفاف عن المسألة، ج2، ص123، رقم 1470.

2 سنن أبي داوود، باب كراهية المسألة، ج2، ص121، رقم 1643، صححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم 1643، ج1، ص2.

3 الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص62.

4 رواه احمد في مسنده، ج29، ص 486.رقم 17972.وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

5 القصص: 26.

6 صحيح البخاري، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج3، ص103.

ووجهه كالقمر ليلة البدر " 1 . ذلك كله من أجل توفير حياة كريمة لكل إنسان، لذا فرض له الحق في الأجر العادل الكافي الذي يحقق له حياة كريمة، من هنا نهى الرسول -صلَّ الله عليه وسلم- عن استئجار الأجير حتى يبين له مقدار الأجر فقال:" من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره" 2 .

وأما في حال كون الإنسان غير قادر على تحقيق كفاية نفسه لمرض أو عجز أو غير ذلك ولا يجد من ينفق عليه من أقاربه القادرين مادياً، وعجزت موارد الزّكاة والجهود التطوعية والتكافلية عن مواجهة الاحتياجات المجتمعية، فهنا يأتي دور الدّولة ومسؤوليتها في ضمان حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن ديانته، ويحق لكل فرد في هذه الحالة أن يطالب الدول بالقيام بمسؤوليتها بما يكفل تحقيق حد الكفاية، وهذا الحق أمر منحه الشرع للفرد 3 ولا بد للدولة أن تسعى لإيصال هذه الحقوق إلى أهلها، وهو ما أشار إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بقوله :" والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال قبل أن يحمرّ وجهه (أي في طلب المال) " 4 ، أي أن تطبيق الإسلام للضمان الاجتماعي، إنما هو من باب رد

---

1 أبو الفضل زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص 503.

2 ابن حجر، العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، كتاب الإجارة، رقم 861، ج2،ص186.

3 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، ج3، ص331، المكتبة التجارية الكبرى، 1970م.

4 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، ص57.

الحقوق إلى أصحابها. وليس منحة من المجتمع، بل هو منحة إلهية 1 . وهذه الكفاية لا تقتصر على الطّعام والشّراب، بل غايتها تحقيق الرّفاهية للناس جميعاً، ويستدل على ذلك بما رواه الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب

إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه، أنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر:" أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم" 2 .

وقد أعلن النبي – صلَّ الله عليه وسلم- بصراحة مسؤولية الدّولة عن الفقراء والعجزة والمدينين فقال فيما يرويه أبو هريرة :" والذي نفسي بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيّكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان". 3

وضمان حدّ الكفاية للناس وإخراجهم من الفقر إلى الغني في مجتمع الإسلام لم يكن شعارات تُطلق، ولا كلمات تُقال، بل كان واقعاً عاشه المسلمون طويلاً وتمكنوا من تطبيقه، فقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يأمر عماله على الزّكاة أن يعطوا الفقير والمسكين منها حتى يصير غنياً، وألّا يكتفوا بإعطائه ما يسد الرمق ويحفظ الحياة - وهو ما يسمى بحد الضرورة أو الكفاف - فيقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أعطيتم فأغنوا". أي إذا أعطيتم الفقير والمسكين وغيرهما من الزّكاة فأعطوه ما يبلغه حد الكفاية، ويوصله لدرجة الغنى، ولا تقفوا به عند حد الكفاف

---

1 العبادي، عبد السلام، الملكية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، ج 1، ص324.

2 أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ج1، ص666.

3 مسلم، النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. باب من ترك مالا فلورثته، رقم 1619، ص 1237.

وقدر الضرورة الذي يحفظ الحياة 1 ، فإن هذا المستوى من العيش لا يقبله الإسلام لأتباعه، ومن يقيمون بأرضه وينعمون بعدله، ولو كانوا من غير المسلمين 2 . ويقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "إنّ الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم" 3 ، وفي هذا يقول الشاطبي:" الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات" 4 .

وقد أشار الفقهاء إلى دور الدّولة والمجتمع في تحقيق ذلك، ومن ذلك ما ورد في بدائع الصّنائع عند حديثه عن مصارف الأموال في الدّولة الإسلامية: " وأما النوع الرابع: فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من

---

1 انظر سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العطاء وإنشاء الدواوين كديوان عطاء المواليد، وديوان عطاء اللقيط والنساء وغيرها . البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988 م، ص436 وما بعدها، الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص195 وما بعدها.

2 قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخازن بيت المسلمين في شأن الشيخ اليهودي المسن :" انظر هذا وضربائه، والله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم " إنما الصدقات للفقراء والمساكين" والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائة. انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ص193.

3 البيهقي، أبو بكر ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج7، ص36.

4 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص157.

هو عاجز عن الكسب ليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى أهل الإيمان صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها"[1].

فكل ذلك يدل على أن الفقهاء المتقدمون عرفوا مفهوم الضمان الاجتماعي وموجباته من الفقر والمرض والعجز والشيخوخة ولو أنهم لم ينصوا عليه بهذا المسمى لكنهم بحثوه تحت أبواب الزكاة والنفقات وغيرها، وأفتوا بوجوب توفير ما يحقق القدر الكافي لكل فرد في المجتمع[2].

---

1 الكاساني، بداع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص68-69.
2 انظر: ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419 هـ - 1999م ، ج1، ص105.

وهذا ما أكد عليه المعاصرون من وجوب التزام بيت المال بضمان الحاجات الأساسية لكل الرعايا، واعتبروا ذلك من أهم وظائف الدّولة الاقتصادية[3].

والجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ، ج1، ص259. و ابن حزم، المحلى، علي بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ج4، ص281.

[3] انظر : الزرقا، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع1، 1404م، ص68. صديقي ، محمد نجاة الله، مفهوم الإنفاق العام في الدولة الإسلامية، ترجمة عمر باقعر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م5، 1993م، ص6. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص290-297.

المطلب الثالث

مصادر تمويل الضّمان الاجتماعي

تتنوع مصادر الضّمان الاجتماعي فمنها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري :

أولاً: مصادر التمويل الإلزامية*.

الزّكاة: وتعتبر الزّكاة المصدر المالي الأساسي والأهم الذي يمدّ ويغذي خدمات الضّمان الاجتماعي، وهي المظهر الأكثر دلالة على التضامن والأخوّة الإسلامية، والتي تعد كذلك حقا للفقراء في أموال الأغنياء لا تفضلاً ومنحة إعمالاً لقوله تعالى:" والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم". وهي الوسيلة الأولى لإعادة توزيع الثروة وعدم تكدسها في أيدي فئة قليلة من الناس، يقول تعالى:" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".

صدقة1 الفطر: وهي واجبة على كل مسلم يخرجها عن نفسه ومن يعول .

نظام النّفقات:حيث أنّ الإسلام أوجب حقاً معلوماً في أموال الأغنياء لأقاربهم المعسرين، مع اختلاف الفقهاء2 في توسيع دائرة الأقارب أو تضييقها ممن تجب بينهم النفقة.

الضرائب 1 الاستثنائية العادلة التي تفرض على الأغنياء عند الضرورة 2 بما يسد الفجوة، لأن الضرورات تقدر بقدرها، وأن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف مالية أو غير مالية 3 .

ومن المصادر التي تعتمد عليها مؤسّسة الضّمان الاجتماعي في أيامنا الاشتراكات التي يؤديها أصحاب العمل والعمال، حيث جعل قانون الضّمان

*** لسنا هنا بصدد ذكر الأحكام الشرعية لكل مصدر بل المقصود هو معرفة المصادر التي تغذي الضّمان الاجتماعي.**

[1] الصدقة هي النفقة التي يطلب بها الأجر وتطلق على الفرض والنفل .

[2] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص346، دار الفكر، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص520، دار الفكر. ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج9، ص257، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ج3، ص623.

الاجتماعي الأردني هذه الاشتراكات من أهم الموارد المالية التي تزود المؤسّسة بالأموال لتحقيق أهدافها، جاء في المادة (16) ما نصه:" تتكون الموارد المالية للمؤسّسة من المصادر التالية: الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم" 4 . وتبلغ الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل (أصحاب المؤسسات الخاصة أم الدّولة) في الضّمان الاجتماعي الإجباري (9%) من مبلغ الأجر الشهري، وأما الاشتراكات التي يؤديها العامل فتبلغ (4.5%) من قيمة الأجر الشهري، حيث يقوم رب العمل باقتطاعها من راتبه وتأديتها إلى المؤسّسة شهراً بشهر. ويمكن تكييف هذه الاقتطاعات على أساس أنها أموال ادخارية إجبارية تحصلها المؤسّسة وتقوم على استثمارها وإعادتها للعاملين بصفة منافع مختلفة لهم أو لعيالهم عند

---

1 فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم المكلفين الطبيعيين أو المعنويين على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبراً وبصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقاً لقواعد ومعايير محددة.

2 أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة كالمرض الشديد يتعذر دفعها إلا بارتكاب ما هو ممنوع شرعاً، كفعل الحرام أو ترك الواجب دفعا للضرر الذي نزل به ضمن شروط معينة.

3 القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، ص588.

4 المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، قانون مؤقت رقم (30) لسنة 1978م قانون الضّمان الاجتماعي الأردني والمعدل سنة 2001م، ص10.

تحقق شروط الاستحقاق 1 ، ويعتمد الإجبار في الادخار على أساس مبدأ السياسة الشّرعية الذي يعطي للحاكم التصرف على الرعية بما يحقق مصالحهم وينضبط هذا التصرف بضوابط التشريع الإسلامي 2 .

أما بالنسبة للاشتراك الاختياري في الضّمان الاجتماعي فإنّ المشترك ملزم بدفع كامل الاشتراك وهو ما نسبته (14.5%) من قيمة فئة الدّخل التي يختارون الاشتراك على أساسها، ولا تتحمل الدّولة دفع أي نسبة من ذلك 3 .

ثانياً: مصادر التمويل غير الإلزامية :

أموال الصّدقات التطوعية [4] والإحسان الاختياري، من وقف [5] ونذور [6] وتبرعات، ويغطي هذا المصدر جانباً كبيراً من الاحتياجات المالية للضمان الاجتماعي التي توجه لمستحقيها.

---

[1] البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة ، الكويت، 1982، ص187.

[2] الدريني، محمد، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، البنان، ط3، 1997م، ص101.

[3] قانون الضّمان الاجتماعي، المادة رقم (7)، ص17. على أن تزاد هذه الاشتراكات بنسبة (0.75%) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من 2014/1/1م لتصل هذه النسبة بحد أقصى (17.5%) .

[4] العطية التي يُبتغى بها الثواب من عند الله تعالى.

[5] حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل".

[6] إلزام المسلم المكلف نفسه طاعة لله تعالى لا تجب عليه شرعاً.

المطلب الرابع

الآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي

يعمل الضّمان الاجتماعي على تنمية الاقتصاد نتيجة المساهمة في الناتج القومي الإجمالي من خلال ما يلي 1:

دعم تيار الاستهلاك عند الطبقة الأوسع في المجتمع وهم الفقراء بسبب زيادة الدّخل لديهم، وخاصة أن الاستهلاك يعتمد بشكل أساسي على مستوى الدّخل ، مما يدفع المستثمرين إلى استثمارات جديدة متعلقة بالسلع الأساسية غالباً، من خلال استثمار فوائض التأمين ومدخراته بمختلف المشاريع التنموية.

ضمان مستوى مناسب لمعيشة المشتركين، وإيجاد علاقة مستقرة بين العامل وأصحاب العمل، مما يؤدي إلى زيادة المهارة والكفاءة وما يترتب على ذلك من زيادة الإنتاج ورفع الأجور.

---

1 خصاونة، رائد زكي، الآثار لاقتصادية للضمان الاجتماعي في الأردن، خلال الفترة (1980-1995)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أيار 1998م، ص 58-71.
الحوت، علي، الضّمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1990م، ط1، ص145.عبدالله، عثمان إسماعيل، سياسة الاستثمار في مؤسسات التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردنية، تقرير مقدم إلى الاجتماع الأول للمدراء العامين لمؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية، 1985م، ص 5-6. الخلايلة، جادالله محمد، الضّمان الاجتماعي الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2009، ص28-30.

تأمين دخل دائم ومتزايد يتناسب مع مستوى التضخم بدل من الدّخل المنقطع مما يحفظ الطبقات العاملة خاصة والمجتمع عامة من تفشي المخاطر، بسبب نقصان الدّخل أو انقطاعه بسبب المرض أو الإصابة أو البطالة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة.

يعد الضّمان الاجتماعي أحد وسائل السياسة المالية للدولة، وذلك من خلال إعادة توزيع الدّخل القومي بين فئات المجتمع.

المبحث الثاني

أراء الفقهاء في مشروعية الضّمان الاجتماعي الاختياري

يعد الضّمان الاجتماعي (الجبري والاختياري) 1 من الأمور المستحدثة التي ظهرت في هذا الزمان نتيجة إفرازات الثورة الصناعية وشعور العاملين بضرورة التأمين ضد المخاطر المختلفة التي يمكن أن يتعرضون لها.

المطلب الأول

الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز الاشتراك الاختياري في الضّمان الاجتماعي

من خلال الاستقراء نجد أن من أجاز الاشتراك في الضّمان الاجتماعي الاختياري استند إلى الأسس العامة التي أجازت الضّمان الاجتماعي الإلزامي بشكل عام، ومن أبرزها:

أولا: مبدأ التكافل والتضامن والتعاون الذي أقره التشريع الإسلامي، بل يُعتبر هذا المبدأ من الأسس الأصيلة التي يقوم عليها الإسلام يقول محمد أبو يحيى:" إن الضّمان الاجتماعي المعروف في زمننا وإن كان وليد لنظم غربية وضعية إلا أن له أساساً شرعياً يقوم عليه الإسلام ألّا وهو التكافل الاجتماعي"2.

ثانياً: اعتبار الضّمان الاجتماعي حقاً للعاملين من أجل حمايتهم من أخطار الإصابة والمرض والبطالة والشيخوخة والعجز، والتقاعد من العمل الوظيفي، لأن الدّولة مطالبة برعاية رعاياها ومسئولة عنهم في مثل هذه الأحوال 1 .
ثالثاً: اعتبار الضّمان الاجتماعي حاجة اجتماعية نزلت منزلة الضرورة، فلا بد من تضافر الجهود والقوى ومسؤولية الدّولة لتحقيق ما يمكن من التّدابير،

---

[1] **تم التفريق بين النوعين في مقدمة البحث .**
[2] **أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمان، الأردن، 1989م، ص191.**

وتأمين ما يمكن من الوسائل الوقائية والعلاجية ضد المخاطر التي يمكن أن تلحق بالعمال لتجنب آثارها 2 .
رابعاً: السياسة الشّرعية التي تعطي لولي الأمر الحق بتشريع ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ومن هنا أجاز البعض 3 لولي الأمر أن يحمل العاملين من الرعية على الدخول في أنظمة تعاونية لحمايتهم من آثار المخاطر المختلفة التي قد يتعرضوا لها.

---

1 الزحيلي، وهبة، بحث عقد التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ ، عدد 2، دورة 2، ج2، ص549.
2 الزرقا، مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، البنان، ط1، 1948، ص113.
3 هناك خلاف بين العلماء المعاصرين في مسالة فرض اشتراكات على أرباب العمل والعاملين لحساب مؤسسة الضمان الاجتماعي، حيث ذهب الدكتور محمد أبو يحيى وآخرون إلى عدم جواز ذلك مستدلين بقول النبي عليه السلام : " إياكم والقسامة" وأن هذه الاشتراكات تؤخذ من العاملين دون رضاهم مما يلحق بهم الضرر وغيرها من الأدلة . انظر : أبو يحيى، محمد ، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمان، عمان ، الأردن، 1989م، ص190 .
وفي المقابل ذهب العديد من العلماء إلى جواز الأمر لكن اختلفوا في الأساس الشرعي الذي يسوغ للدولة اقتطاع الاشتراكات على أساسة. انظر: البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة ، الكويت، 1982، ص186. و شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 1996م، ص94. و لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الأزهر، ص54.

يقول بلتاجي:" التكييف الفقهي لنظام التقاعدات والمعاشات يكمن في استشعار الدّولة أنها ملزمة أصلا بمعاش موظفيها وتأمين حياتهم في مراحلها المختلفة، فحين يرى ولي الأمر أن بيت المال لن يستطيع أن يفي بهذا الالتزام إلا إذا دعم باشتراكات تقطع من رواتب الموظفين لحملهم على الدخول في نظام تعاوني يحقق مصلحة مجموعهم عند إحالتهم إلى التقاعد أو وفاتهم، فإن لولي الأمر عندئذ أن يحمل الموظفين على ذلك"1 .

المطلب الثاني
المحظورات الشّرعية في الضّمان الاجتماعي الاختياري

على الرغم من أهمية الضّمان الاجتماعي (الاختياري أو الإجباري) في مواجهة المخاطر المختلفة التي تواجه المواطنين، إلّا أنّه من خلال الإطّلاع على الأسس التي يقوم عليها كل نوع، نجد أنّ الضّمان الاجتماعي الاختياري بطريقته التي يتم فيها، إنّما هو عقد معاوضة يحتوي على العديد من المخالفات الشّرعية التي يجب النّظر فيها وتصويبها حتى يستقيم أمره، ومن هذه المخالفات:

---

1 بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة ، الكويت، 1982، ص186.

أولاً: في حال رغبة المشترك في الحصول على مبلغ تقاعدي أعلى لا بد من زيادة الاشتراك الشهري، وهذا يدل على أن المسالة إنما هي من باب المعاوضة وليس من باب التبرع والتكافل، وإذا كانت كذلك فهي من الربا والميسر المحرمين شرعاً[1].

ثانياً: إذا أراد العامل أن يضم مدة جديدة إلى مدة خدمته واشتراكه لزيادة الاشتراكات سعياً للحصول على راتب تقاعدي أكثر، فإن المؤسّسة تفرض عليه فائدة. جاء في المادة (70) فقرة (ج) :" يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بموجب أحكام المادة أن يضم مدة الاشتراك السابقة وذلك بأن يعيد للمؤسّسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعته المؤسّسة له مع الفائدة التي يقرر المجلس معدلها السنوي"[2].

ثالثاً: الفائدة التأخيرية التي تفرضها مؤسّسة الضّمان الاجتماعي على المشترك في حال تأخره عن سداد الاشتراك والتي تقدر بقيمة (1%) من قيمة الاشتراك عن كل شهر، حيث نصت المادة (7) من القانون على أنه :" على صاحب العمل أن يؤدي الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التي يؤدّيها لحسابهم إلى المؤسّسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للاستحقاق، وفي حال تأخره يدفع فائدة التأخير قدرها (1%) شهريا

---

[1] انظر: قانون الضّمان الاجتماعي، قانون رقم (1) لسنة 2014م، المادة رقم (65)، ص65

[2] انظر:قانون الضّمان الاجتماعي، قانون رقم (1) لسنة 2014م، المادة رقم (70)، ص96.

عن الاشتراكات التي تأخر عن أدائها "[1].

وحيث أن الاشتراكات التي تحصّلها المؤسّسة من المشتركين- برأي الباحث - أصبحت بمرور مدة الاستحقاق المقدرة بالقانون حقاً من حقوقها وواجباً مالياً ودِيناً على العاملين أو المشتركين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، لذا فإن فرض هذه الفائدة يدخل العملية في مسألة الربا المحرم، حيث تنظر المؤسّسة إلى الاشتراكات على أساس أنها قروض في ذمّة المشتركين عليهم أن يسددوها في الوقت المحدد، وإلّا فسوف يفرض عليهم فائدة تأخيرية مقدرة بالنّسبة المئوية من الاشتراكات الشهرية، وهي فائدة مكررة كلما تكررت المخالفة بنص المادة السابقة.

---

[1] قانون الضّمان الاجتماعي، قانون رقم (1) لسنة 2014م، المادة رقم (7) فقرة (ب) ص19.

إن مسالة فرض عقوبة على المدين من قبل الدائن أو أن يفرض عليه دفع مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما هي مسألة خلافية بين العلماء المعاصرون، ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط غرامة التأخير سواء كانت غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال التأخير عن السداد، وصرفها في وجوه الخير، وصدرت بجواز ذلك فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة (8/12) نصت على أنه: ((يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر و لا يمتلكها مستحق المبلغ)) ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم انظر: الشيخ عبدالله بن منيع: بحثه في مطل الغني، المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص 32 ود.محمد شبير: بحثه المقدم إلىالندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بعنوان: الشرط الجزائي ص 39 . وذهب جماعة منهم (ومعهم هيئات الرقابة الشرعية) إلى منع ذلك بناءً على أن هذا اشتراط ربوي بدفع زيادة بسبب التأخير. والراجح والله أعلم عدم جواز ذلك إغلاقا لباب الربا .وهذا ما رجحه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام 1409هـ ما نصه: " إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه "انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (268). ومجلة المجمع العدد (6) (1 / 448-447). والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص(34).

رابعاً: دفع مبالغ الاشتراكات عن سنوات لم يكن المشترك يعمل فيها " وهمية " لغايات إتمام المدة التي على أساسها يستحق المشترك الراتب التقاعدي 1 .

إن حقيقة هذه المعاملة - في رأي الباحث - بيع مالٍ بمال، فيدخل في هذه المعاملة الربا بصورتيه الفضل والنسأ، حيث أن المبلغ المدفوع كاشتراكات أقل من المبلغ المحصل أو أكثر من المحصل كرواتب تقاعدية، فيكون مشتري سنوات الخدمة دفع مالاً وأخذاً مقابله مالاً بزيادة أو نقص، وهو ربا الفضل، ولما دخلت المدة صار ربا نسيئة، حتى وإن كان ذلك مفروض بحكم القانون فإن القانون لا يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً، بل الأصل أن يتقيّد القانون بأحكام الشرع وقواعده.

خامساً: يَعتبر قانون الضّمان الاجتماعي الأردني ريع استثمار أموال المؤسّسة من أهم المصادر والموارد المالية التي تزوده بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه حيث نصت المادة (19):" تتكون الموارد المالية للمؤسّسة

---

1 انظر : قانون الضّمان الاجتماعي، قانون رقم (1) لسنة 2014م، جدول رقم (3) المبالغ المستحقة على شراء مدة الخدمة التي تحسب في مدة التقاعد، ص128.

من المصادر التالية ..... 4- ريع استثمار أموال المؤسّسة"[1]، إلّا أن القانون لم يبين أوجه الاستثمار التي يحق للمؤسّسة الاستثمار من خلالها، وبناءً عليه فإن كانت ودائع المؤسّسة يتم استثمارها في البنوك التجارية أو

---

[1] المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، قانون مؤقت رقم (30) لسنة 1978م قانون الضّمان الاجتماعي الأردني والمعدل سنة 2001م، ص11، موسوعة التشريع الأردني، ج22، ص 216.

المساهمة فيها مقابل فائدة مشروطة (وهو الأرجح)2، أو كانت تستثمر أموالها في محفظة سوق رأس المال من محفظة القروض الربوية3 ,

---

[2] انظر التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة 2001-2010م.

[3] تقدم مؤسسة الضّمان الاجتماعي قروضا بفائدة إلى الحكومة أو الهيئات التابعة لها، أو تقدم قروضاً برهون عقارية أو أوراق مالية أو بضائع .

- انظر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي : تقرير عام 2003، ص56، وتقرير عام 2004، ص44، وتقرير عام 2006، ص69، وتقرير عام 2009، ص23.
- ومعلوم أن القرض القائم على الفائدة يدخل بالربا المحرم شرعاً الثابت تحريمه في القرآن والسنة والإجماع، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

-انظر : قرار رقم 6، مجمع رابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة 12 رجب 1406هـ.

- وهذا ما نص عليه المعيار رقم 19 من قرارات هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي جاء فيه:" يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض، وهي ربا سواء أكانت الزيادة في الصفة أو في المقدار، وسواء أكانت الزيادة عيناً أو منفعة، وسواء أكان الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف"، معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المنامة، 2004م،المعيار رقم 19، ص349.

أو محفظة السندات 1 ، أو في العقارات المخصصة للمحرمات، كنوادي القمار، والملاهي، أو بناء مجمعاً تجارياً تؤجره لبنك ربوي، فإن مثل هذه الاستثمارات محرمة شرعا 2 .

المطلب الثالث

الترجيح

مع أنّ موقف الإسلام واضح في قضية الضّمان والأمان الاجتماعي كأساس عقدي وتشريعي، من أجل توفير لوازم بقاء الإنسان وكفايته، ولم ينظر إليه على أنّه أمر نسبي أو مؤقت، بل نظر إليه على أساس أنّه ركيزة أساسية من ركائز هذا الدّين، لذا فإنّ الضّمان الاجتماعي الجبري الذي يستمد قوته من سلطان الدّولة، والمقصود منه تحقيق التعاون والتضامن بين الأفراد على أساس البرّ والتّقوى ولا يقصد من ورائه الربح، أمر مطلوب شرعا .

---

1 انظر: التقارير السنوية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي : تقرير عام 2003، ص56، وتقرير عام 2004، ص44، وتقرير عام 2006، ص69، وتقرير عام 2009، ص23.
"السند ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومية، لتقترض بموجبها أموالاً لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية"، وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة تحريم التعامل بالسندات إصداراً أو شراءً أو تداولاً، لأنها قروض ربوية سواء كان الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المنامة، 2004م،المعيار رقم 21، الأسواق المالية، ص297.

- ومن البدائل الشرعية للسندات، السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، حيث يمكن للمؤسسة أن تستفيد من هذه الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30(4/5) لمجمع الفقه الإسلامي بشان سندات المقارضة. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/11/62، في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار 1990م.

2 هذا ما نصت عليه قرارات ندوة البركة الثامنة، حيث جاء في القرار رقم (1/8) بعنوان: تأجير العقارات لإقامة أسوق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة:

1- إذا كان تأجير العقار لغرض متمحض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو خمارة أو ملهى ليلياً، فإن عقد الإجارة محرم فاسد شرعاً، لأن المنفعة فيه محرمة.
2- لا يجوز تأجير العقار لبيع سلع أم منتجات غالبها محرم، لأن للغالب حكم الكل.
- انظر: قرارات ندوة البركة الثامنة، جدة، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 1993م.

- علماً أن البدائل المشروعة متوفرة ويمكن للمؤسسة الأخذ بها لاستثمار أموالها مثل الاستثمار في محفظة أوراق مالية إسلامية، أو الاستثمار في الأوجه المختلفة من الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية مثل صيغة المرابحة للآمر بالشراء، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أو الاستثمار بالصكوك الإسلامية. انظر :عبيدات، لورين سليمان، استثمارات المؤسسات العامة للضمان الاجتماعي في الأردن تحليل مالي وتقدير شرعي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013م، ص149-163.

- وقد جاءت فتوى لجنة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية رقم /2736/ بتاريخ 2012/11/13م بعنوان:" مناقشة في حكم الاشتراك في الضّمان الاجتماعي" ما يثبت وجود مثل هذه المخالفات الشرعية في استثمار أموال المؤسسة، حيث تدعوا القائمين عليها باجتناب مثل هذه الاستثمارات . انظر هذه الفتوى نقلاً عن موقع دائرة الإفتاء العام الأردني ورابطه:
http://www.aliftaa.jo/indox.php/fatwa/show/id/2736

أمّا الاشتراك في هذا النّظام على سبيل الاختيار - كما بينت سابقاً من خلال بنود النّظام - فإنّه حوَّله من نظام قائم على أساس التبرع والبر إلى عقد معاوضة، والقاعدة الفقهية تقول :" يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات"1 ، لذا فإنّ وجود هذه المأخذ على هذا القانون والتي تحتوي على عدد من المحاذير الشّرعية التي تدخله في دائرة الغرر والربا، يجعل من اللازم على الجهات القائمة عليه أن تعيد النظر بمواده، بحيث يتم أعادة صياغتها بما يتفق مع الأحكام والبدائل الشّرعية بحيث تصبح معاملات المنتسبين إليه سليمة وغير مشوبة بمحرم.

---

1 انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ج1، ص150، الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْجَهَالَاتُ وَالْغَرَرُ وَقَاعِدَةِ مَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ.

الخاتمة

يعتبر حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، لذا شرع الإسلام العديد من التشريعات التي تحميها من العدم عن طريق الاعتداء عليها، وتشريعات يحفظ وجودها وذلك بإقامة ما من شأنه أن يمنع وقوعها في التهلكة، فأوجب العمل على القادر ليحقق لها حد الكفاية، وفي حال عجزه أوجد البدائل المشروعة كنظام النّفقات والزّكاة والصّدقات والكفارات وأموال الدّولة الأخرى التي من خلالها يحقق كفايته وكلها يقع تحت باب التكافل الاجتماعي، ولكن بسبب تخلّي معظم الدّول الإسلامية عن مسؤولياتها، وضعف الوازع الديني عند الأفراد، لجأت الدول إلى إيجاد نظام من خلاله تسد حاجة رعاياها ولاسيما في ظل زيادة تعرضهم - وخاصة العاملون منهم- لمخاطر الإصابة أو العجز أو الشيخوخة، ومن ضمن هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية، لذلك جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع الضّمان الاجتماعي الاختياري دراسة اقتصادية من منظور إسلامي، وتوصلت إلى النتائج التالية :

1- إنّ التكافل الاجتماعي أعم وأشمل وأوسع من الضّمان الاجتماعي، ولا يشترط ممن يستفيد منه أن يشارك في حصيلته.

2- الضّمان الاجتماعي (الإجباري و الاختياري) المطبق حالياً في الدول إنما هو نظام تأمين اجتماعي لا يستفيد منه إلّا من ساهم فيه عن طريق دفع اشتراكات مقدماً.

3- الضّمان الاجتماعي الإجباري هو نظام تكافلي تعاوني لا يقصد من وراءه التربح، ويتفق بذلك مع نظام التكافل الاجتماعي، لذا ذهب كثير من العلماء المعاصرين أن للدولة الحق في اقتطاع جزء من دخول الأفراد للمساهمة في تمويله، مع اختلافهم في الأساس الذي يمكن تكييف هذا الاقتطاع عليه.

4- الضّمان الاجتماعي الاختياري (بناءً على البنود المنضمة له) هو نظام معاوضة قائم على أساس التربح وليس نظام تكافلي تعاوني.

5- يحتوي النّظام المنظم له على العديد من المحظورات الشّرعية تحت ما يسمى بالغرامات أو الفوائد، مثل الفوائد التي تفرضها المؤسّسة على المشترك في حال تأخره عن سداد الاشتراك، أو الفائدة التي تفرضها على العامل فيما لو عاد إلى الاستفادة من خدمات الضّمان بعد أن صرف التعويض له، أو أراد أنّ يضم مدة جديدة إلى مدة خدمته، أو يرفع مبلغ التقاعد.

6- يعتبر ريع الاستثمارات من أهم موارد المؤسّسة، وبما أنّ المؤسّسة تقوم بالاستثمار في مجالات كثيرة دون مراعاة الضوابط الشّرعية كالاستثمار في البنوك التجارية أو في محفظة سوق رأس المال عن طريق القروض والسّندات المحرمة أو في المنتجعات السياحية ونوادي القمار فإنها بذلك تكون قد ارتكبت محظوراً شرعياً.

التوصيات :

بناءً على ما تقدم فإنّ الباحث يوصي:

1- لزوم اتساع دائرة الضّمان الاجتماعي لجميع الأفراد العاملين وغير العاملين داخل المملكة، وأن يكون الهدف من هذا النّظام هو التّكافل والتّعاون بين أفراد المجتمع تحت مظلة الدّولة .

2- أن يكون هناك مخصصات من ميزانية الدّولة لهذه المؤسّسة تستطيع من خلالها تلبية المتطلبات المالية، مستعينة بذلك بالاقتطاعات الشّهرية من العاملين، وأن يكون للموارد الأخرى كالزّكاة والضّرائب العادلة والاستثمارات المباحة دور في تمويل المؤسّسة.

3- أن تلتزم المؤسّسة بالأحكام الشّرعية في تعاملها مع الأفراد وفي استثماراتها، وأن تأخذ بالبدائل المشروعة، وأن يكون هناك جهة رقابة شرعية على ذلك .

هذا رأي نعرضه على المهتمين، وأشكر سلفاً كل من يدلي لنا بتوجيه أو تسديد، فإنما هو شرع الله وإنما هي النصيحة، والله الموفق، والحمد لله ربِّ العالمين .

المراجع :

1. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
2. البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.
3. بهشتي، محمد حسين، الاقتصاد الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، 1988م.
4. البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
5. التقارير السنوية للمؤسّسة العامة للضمان الاجتماعي
6. الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1994م.
7. ابن حجر، العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت .
8. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط1، 1421 هـ- 2000 م.
9. الحوت، علي، الضّمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1990م، ط1.
10. خصاونة، رائد زكي، الآثار لاقتصادية للضمان الاجتماعي في الأردن، خلال الفترة (1980-1995)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أيار 1998م.
11. الخلايلة، جادالله محمد، الضّمان الاجتماعي الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2009م.
12. الخولي، الضرورة في ظل الإسلام، دار القلم، الكويت.

13. الدريني، محمد، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، البنان، ط3، 1997م.
14. الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، دط، دت.
15. الزحيلي، وهبة، بحث عقد التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، دورة 2، 1407هـ.
16. الزرقا، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع1، 1404م.
17. الزرقا، مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسّسة الرسالة، بيروت، البنان، ط1، 1948.
18. السعيد، صادق مهدي، التأمينات الاجتماعية، سلسلة المكتبة العمالية، مؤسّسة الثقافة العالية ، العراق، 1980م.
19. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، 1970م.
20. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، 1996م.
21. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، 1994م.
22. صديقي، محمد نجاة الله، مفهوم الإنفاق العام في الدّولة الإسلامية، ترجمة عمر باقعر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1993م.
23. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار التراث - بيروت ، ط2، 1387هـ.
24. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
25. العبادي، عبد السلام، الملكية، بيروت، مؤسّسة الرسالة، 1421هـ.
26. عبدالله، عثمان إسماعيل، سياسة الاستثمار في مؤسسات التأمينات الاجتماعية، المؤسّسة العامة للضمان الاجتماعي الأردنية، تقرير مقدم إلى الاجتماع الأول للمدراء العامين لمؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية، 1985م.

27. عبدالله، فتحي عبد الرحيم، التأمين, مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1997.
28. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر،بيروت.
29. عبيدات، لورين سليمان، استثمارات المؤسسات العامة للضمان الاجتماعي في الأردن تحليل مالي وتقدير شرعي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013م.
30. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
31. أبو الفضل زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
32. الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف.
33. الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاض للنشر والتوزيع، الرياض، 1981م.
34. قانون الضّمان الاجتماعي، قانون رقم (1) لسنة 2014م.
35. ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
36. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دط، دت.
37. القرضاوي، يوسف، فقه الزّكاة، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001م.
38. الكاساني، بداع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م.
39. لاشين، فتحي، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر.
40. الماوردي، ابو الحسن علي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

41. مسلم، النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

42. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والتوزيع، ط2.

43. المعايير الشّرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المنامة، 2004م.

44. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

45. المؤسّسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، قانون مؤقت رقم (30) لسنة 1978م قانون الضّمان الاجتماعي الأردني والمعدل سنة 2001م.

46. الياس، يوسف، مجموع محاضرات دورة التأمينات الاجتماعية، بحث الضّمان الاجتماعي مفهومه وتطوره، مؤسّسة الثقافة العمالية، بغداد، العراق، 1980م.

47. أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمان، الأردن، 1989م.

48. ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

49. http://www.aliftaa.jo/indox.php/fatwa/show/id/273 6 موقع لجنة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية

50. https://www.ssc.gov.jo/Arabic/AboutSSC/Pages/Home.aspx موقع مؤسّسة الضّمان الاجتماعي الأردني.